



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْعَدْلُ وَالْجَنَاحُ لِلْفَلَقِ
مِنْ أَنْوَافِ الْمُكَفَّرِ
مِنْ أَنْوَافِ الْمُكَفَّرِ

التاريخ : ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٦

قرار وزاري

رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢

بشأن إنشاء مدرسة الحسيني محمد الحسيني الثانوية الفنية الصناعية المشتركة بطنطا نظام
(السنوات الثلاث) التابعة لإدارة غرب المنصورة التعليمية محافظة الدقهلية

وزير التربية والتعليم الفني :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية
الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزاري ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١١ ،
وببناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / نائب الوزير لشئون التعليم الفني،
وتحقيقاً للصالح العام .

قدر

المادة الأولى:

تنشأ مدرسة الحسيني محمد الحسيني الثانوية الفنية الصناعية المشتركة بطنطا نظام
(السنوات الثلاث) التابعة لإدارة غرب المنصورة التعليمية محافظة الدقهلية اعتبارا من العام
الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

المادة الثانية:

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاثة سنوات ويمنح الطالب الناجحون في نهاية الصف
الثالث شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث ويحدد فيه اسم
الشخص.

المادة الثالثة:

تضم المدرسة تخصصا :

- ١ - الملابس الجاهزة ٢ - تركيبات ومعدات كهربائية
ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم الفني إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء
تخصصات قائمة وفقا لاحتياجات سوق العمل .

مٌدْرَسَةُ الْحَسِينِيِّ مُهَمَّةٌ لِلْجَهَازِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
الكلمة الأولى

التاريخ: / / ٢٠

-٢-

قابع القرار رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٨

المادة الرابعة:

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث الواردة بالقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن ، ويطبق عليهم القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظام التقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث .

المادة الخامسة:

يسري على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .

المادة السادسة:

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم الفني
الله
(أ.د/ الهلالي الشربيني)